

**الضوابط الایمانیة
للإستثمار فی الإسلام.**

Islamic controls for investment in Islam

إعداد

د . عبد الحمید راجح کردي

أستاذ مشارك/كلية الحقوق/ جامعة عمان الأهلية/ الأردن

د . فائز محمد حسن أبو نجا

أستاذ مساعد

كلية عمان الجامعية للعلوم المالية والإدارية

جامعة البلقاء التطبيقية





الضوابط الائمةانية للاستثمار ففب الإسلام

إعداد

د . عبد الحمفء راجح كرءف

أستاذ مشارك/كلفة الحقوق/ جامعة عمان الأهلفة/

الأردن

abualtaeeb@yahoo.com

د. فائز مءء حسن أبو نجا

أستاذ مساعد كلية عمان الجامعة للعلوم المالففة

والإءارففة جامعة البلقاء التطبيقفة

fayezabunja@yahoo.com

الملخص

فءء موضوع الاستثمار من الموضوعاء المعاصرة مما دار حوله الحوار والنقاش خصوصًا ما ففعلق بطبفة الاستثمار بالطرق الشرفة الإسلامية، ومدف ارتباطه بضوابط إفمائففة عقءفة، خصوصًا بعد أن أظهرت نتائج الدراسات والاستطلاعااء أن كئفراء من مؤسساء الاستثمار العاملة بأحكام الشرفة الإسلامية كان ضررها بالأزمات الاقتصادية أقل. ومعلوم أن الضوابط الائمةائففة هف ما ففحكم كل مناهف الءفاة ومنها الناهفة الاقتصادية، ومعلوم أن من حسن الإفماف بالله ابتداء الاستجابة لأمره، مرورًا بالالتزام بءعالفم كتابه، والافتداء برسوله، ومعرفة نءاف العمل من خلال الإفماف بالفوم الآخر، ومرورًا بالإفماف بأن الرزق كما الأجل كله بفء الله تعالى من خلال الإفماف بالقضاء والقءر. والشرفة الإسلامية ففءصف



بالعالمية والشمول، وهي مع ذلك تمتاز بحرية مقيدة بضوابط إيمانية وشرعية وأخلاقية حمتها من الخوض والغرق في برائن العالمية ذات الحرية المطلقة. وقد اهتم علماء الشريعة بذلك وأسسوا ورسخوا ضوابطه التي يقوم بها، ومن هنا كان لا بد من الدعوة لاعتماد صيغ الاستثمار الاسلامي كأساس للاستثمار في مجالات الحياة المختلفة بما فيه نفع البشرية.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، الضوابط العقدية، الإيمان، الحكم الشرعي، التنمية، الاقتصاد



Islamic controls for investment in Islam

D. Abdul Hamid Rajeh Kurdi

Associate Professor/Faculty of Law/Amman
Civil University/Jordan

abualtaeb@yahoo.com

Dr. Faiez Mohammed Hassan Abu Naja

Assistant Professor, Amman University College
of Financial and Administrative Sciences, Balqa
Applied University

fayezabunja@yahoo.com

Abstract:

The issue of investment is one of the most contemporary topics of discussion and debate, especially regarding the nature of investment through Islamic Sharia methods and its relevance to the rules of belief. This is especially after the results of studies and surveys showed that many investment institutions operating under Islamic Sharia were affected by economic crises. It is well known that the rules of faith are what governs all aspects of life, including the economic aspect. It is well known that it is good to believe in God, from responding to his command, by following the teachings of his book, following his mission, knowing the outcome of work through faith in the Last Day, Exalted through faith in destiny and destiny. Islamic law is characterized by universality and inclusiveness, yet it is characterized by a freedom bound by religious, moral constraints that protect it from wading and drowning in the clutches of the world of absolute freedom. The scholars of Sharia have taken care of this



and established its controls. Hence, it was necessary to call for the adoption of Islamic investment formulas as a basis for investing in various areas of life, including the benefit of mankind.

Keywords: investment, nodal controls, faith, Islamic governance, development, economy



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيد الأولين والآخرين، من كرمه الله تعالى بأن جعله خاتم الأنبياء والمرسلين، وجعل أمته أمة الشهادة على الخلق بأن جعلها أمة الوسط، فقال سبحانه: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا) البقرة: ١٤٣.

لقد أنعم الله تعالى على خلقه بأن جعل هذا الدين العظيم خاتم الأديان، وكان من عظيم خصائصه أنه دين الشمول والعموم، والصلاحية لكل زمان ومكان، وجعله الدين الكامل. كما أن من نعمة الله تعالى أن جعل القرآن الكريم دستور هذه الأمة ومنهجها الذي لا تضل بسيرها على مبادئه وأحكامه؛ وقد كان من أحكام هذا القرآن العظيم ما يتعلق بأحوال البشر وحياتهم على اختلاف شؤونها، ومن ذلك ما يتعلق بالنواحي الاقتصادية والمالية؛ ما به تسهل حياتهم ويشكرون نعم الله عليها بما أولاهم من نعم عظيمة، وخيرات عميمة. كما فيه من الأحكام ما ييسر لهم علاقاتهم ببعضهم، وفيه من القواعد العامة لكل حياتهم، منها ما جاء مفصلاً، ومنها ما كان على سبيل الإجمال.

ومن رحمة الله تعالى بالبشر وإكرامهم أن جعلهم خلفاء الأرض يعمروها بما طلب منهم من أوامر، ويسعون لترك ما نهاهم عنه، والله تعالى ميزهم بالعقل والعلم والبحث، كما ميزهم بالسعي والطلب والنظر.

أهمية الموضوع: لما كانت حياة الناس قائمة في كثير من شؤونها على النواحي الاقتصادية، ولما كان من مقاصد الشريعة الإسلامية في باب الضروريات حفظ المال، ولما كان في شرع الله تعالى ما تقرر من وجوب



نفقة المسلم على من يعول، وكذلك وجوب التكافل بين الناس، والصلة بينهم، جاء الشرع ليقدر طرق الكسب المشروع، والملكية المشروعة، وأنواع العمل، والبيع والعقود، وبيان ما يصح منها وما لا يصح، وكل ذلك مرتبط بداية بإيمان المسلم بأركان الإيمان الستة العمل بمقتضاها.

ولما كان التطور في طرق الكسب سريعة جدًا، وتطور النظريات الاقتصادية يوازيه في السرعة، كان لابد على علماء الشريعة والفقهاء أن يواكبوا هذا التطور خصوصًا أنهم يتبنون دينًا يمتاز بالعالمية والشمول والصلاحية لكل زمان ومكان، كما يمتاز بأن أحكامه الظنية تتغير وتختلف بتغير واختلاف الزمان والمكان.

من هنا كان لا بد من البحث في بعض القضايا المعاصرة التي تُشغل المجتمع مما يتعلق في النواحي الاقتصادية، وضرورة ربطها بعقيدة المسلم وإيمانه؛ لأنَّ الإيمان هو سبب قبول الأعمال.

وقد اخترت الكتابة في الضوابط الإيمانية للاستثمار؛ لأنها سبب في تنمية المجتمع ورفعته اقتصاديًا. والمجتمع القوي اقتصاديًا قوي في كل نواحيه، خصوصًا عندما يعتمد على أركان الإيمان وآثارها في حياته.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في تحديد مفهوم الاستثمار المقبول شرعًا، وهل عالج العلماء موضوع الاستثمار من حيث حكمه؟ وهل انفقوا على ضوابطه؟

أسئلة البحث:

ستحاول هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١- ما مفهوم الاستثمار؟



- ٢- ما العلاقة بين مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الحر والاستثمار في الشريعة الإسلامية؟
- ٣- ما الحكم الشرعي للاستثمار؟
- ٤- هل هناك أدلة في القرآن والسنة على الاستثمار؟
- ٥- هل هناك خلاف في حكم الاستثمار بين الفقهاء؟
- ٦- ما الرأي الراجح في حكم الاستثمار؟
- ٧- ما الضوابط الإيمانية للاستثمار؟
- ٨- ما العلاقة بين العقيدة والاستثمار؟
- ٩- هل تعد أدلة كل من الفريقين وردوده على الفريق الآخر كافية؟

أهداف البحث:

- ١- بيان المقصود بمفهوم الاستثمار لغة واصطلاحًا وشرعًا.
- ٢- التفريق بين مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الحر والاستثمار في الشريعة الإسلامية.
- ٣- بيان الحكم الشرعي للاستثمار.
- ٤- استنباط الأدلة الشرعية المتعلقة بالاستثمار من القرآن والسنة.
- ٥- بيان الخلاف في حكم الاستثمار بين الفقهاء ومناقشة آرائهم.
- ٦- معرفة الرأي الراجح في حكم الاستثمار.
- ٧- التعريف بالضوابط الإيمانية للاستثمار.
- ٨- توضيح وجه العلاقة بين العقيدة والاستثمار.



الدراسات السابقة: تم بحث هذا الموضوع في مؤتمرات وندوات، بل وكتبت فيه أبحاث ودراسات متعددة ؛ وقد يكون سبب ذلك انتشار أقسام الاقتصاد الإسلامي في جامعاتنا العربية بشكل ملاحظ، وهذا زاد في أعداد البحوث فيه. كما أن اهتمام العلماء بالشؤون المتعلقة بتنمية المجتمعات كان سببًا في ذلك أيضًا. كما أن بعض المؤتمرات التي عُقدت لهذه الغاية قد استرشدت برأي علماء الشريعة، وهذا مما يؤكد على أن المجتمع سليم بفطرته، وأنه يتحرى في أغلبه الحلال والابتعاد عن الحرام. ومن الدراسات التي بحثت في هذا الموضوع ، وهي على سبيل المثال لا الحصر: ساسي، عبد الحفيظ،(٢٠٠٨)، ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير نوقشت في جامعة لخضر، باتنة، الجزائر. وهي رسالة قيمة في بابها، وفي طريقة عرضها، وهي شاملة. وقد استفدت منها في بحثي هذا ووجدت كثيرًا من الباحثين بعده استفادوا من رسالته. وكذلك بحث: أيوب، مسيخ،(٢٠١٩)، موقف الشريعة الإسلامية من الاستثمار الاجنبي المباشر، بحث منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، في عدد يناير ٢٠١٩. وقد بين فيها صاحبها حكم الاستثمار الاجنبي وصيغته، وهي ليست محل بحثي هذا، إلا أنها قيمة في بابها. ومن ذلك أيضًا : نوفل، أنس موسى(٢٠١٦)، دور الدولة في حفظ الأموال، رسالة ماجستير قدمت في الجامعة الإسلامية في غزة فلسطين وهي قيمة أيضًا، أورد الباحث في فصل من فصولها تعريف الاستثمار وذكر بعض ضوابطه من غير توسع فيها على خلاف ما جاء في بحثي هذا من توسع في بيان الضوابط الإيمانية.



منهج البحث:

سأتبع في هذا البحث المنهج الاستقرائي بداية ؛ في محاولة لجمع الشتات في هذا الموضوع بين المؤتمرات والابحاث وبعض المقالات في المجالات والصحف، وكذا المواقع الالكترونية ودور الفتوى، ثم سأقوم باتباع المنهج التحليلي في مناقشة الآراء والأحكام في هذا الباب، ثم عقد المقارنة بين الأدلة وتأييد الأقوى منها.

تقسيم البحث: قسمت بحثي هذا لمقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار: يعتمد في فهم معاني الألفاظ بداية على الحقيقة اللغوية، فإن تعذر ذلك فتفهم على الحقيقة العرفية أو تصرف إلى المجاز، وفي كثير من الألفاظ خصوصاً تلك المتعلقة بالشرعية فالواجب فهمها على حقيقتها الشرعية. وفي الأغلب الأعم من معاني الألفاظ يكون التقارب بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي واضحاً؛ خصوصاً أنه يفهم المعنى الشرعي الاصطلاحي بناء على فهم المعنى اللغوي للألفاظ، ومن هنا كان لا بد من بيان معنى الاستثمار لغة واصطلاحاً، ومن ثم بيان المراد بالاستثمار الاسلامي كمصطلح إضافي مركب.

أولاً: الاستثمار لغة: عند استقراء معاجم اللغة العربية القديمة لا نجد مصطلح استثمار بهذا اللفظ، حيث إن هذا الاستخدام اللفظي يُعد معاصراً نوعاً ما. ولكن إن أعدنا اللفظ إلى أصله الثلاثي وهو: (ث م ر)، فسنجد أن الحديث يدور حول ثمار الأشجار، وهي ما تنتجها الأشجار، وأيضاً حول أنواع المال والأولاد، بل يتعدى المعنى إلى ما ينتجها الإنسان وينميه مما يرزقه الله تعالى من الولد، وقد بين ذلك ابن منظور في لسان العرب، قال: "ثمر: الثَّمَرُ: حَمْلُ الشَّجَرِ. وَأَنْوَاعِ الْمَالِ وَالْوَلَدِ: ثَمَرَةُ الْقَلْبِ. وَفِي الْحَدِيثِ: إِذَا



مَاتَ وَذُ الْعَبْدِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ ثَمْرَةَ فُؤَادِهِ، فَيَقُولُونَ: نَعَمْ^١؛ وَقِيلَ لِلْوَلَدِ ثَمْرَةٌ لِأَنَّ الثَّمْرَةَ مَا يُنْتَجُهُ الشَّجَرُ وَالْوَلَدُ يُنْتَجُهُ الْأَب. وَالثَّمْرُ: أَنْوَاعُ الْمَالِ، وَجَمْعُ الثَّمْرِ ثَمَارٌ، وَثَمْرٌ جَمْعُ الْجَمْعِ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الثَّمْرُ جَمْعَ ثَمْرَةٍ

وَأَثْمَرَ الشَّجَرُ: خَرَجَ ثَمْرَهُ. وَثَمَرَ الشَّجَرُ وَأَثْمَرَ: صَارَ فِيهِ الثَّمْرُ، وَقِيلَ: الثَّمَارُ الَّذِي بَلَغَ أَوَانُ أَنْ يُثْمَرَ. وَالْمُثْمِرُ: الَّذِي فِيهِ ثَمْرٌ، وَقِيلَ: ثَمَرَ مُثْمِرٌ لَمْ يَنْضَجْ، وَثَامِرٌ قَدْ نَضَجَ^٢.

والناظر في ما جمع ابن منظور من معان يجد العلاقة وطيدة مع لفظ استثمار واستثمار ومستثمر؛ فإنَّ الاستثمار طلب الثمر وطرقه وأساليبه، وكلها واردة في المعاني السابقة. أما المعاجم المعاصرة فإنَّها خصصت هذا اللفظ بالبيان والتوضيح، وبينت المراد منه ومن ذلك:

- استثمار يستثمر، استثمارًا، فهو مُستثمر، والمفعول مُستثمر.
- استثمار المال ونحوه: نمّاه، وظّفه في أعمال تُدرّ عليه ربحًا وتحقق مزيدًا من الدخل.
- استثمار الجهد: استثمر المرء: استغله.
- ثَمَرَ مَالَهُ: استثمره، نمّاه وزاده "اضطلع التاجر بأعبائه وتثمير ماله".

^١ الترمذي، محمد بن عيسى، (١٩٧٥م)، سنن الترمذي، ت: أحمد شاكر وأخرون، ط٢، مكتبة الباب والحلبي، مصر، باب فَضْلِ الْمُصِيبَةِ إِذَا اخْتَسَبَ، ٣/٣٣٢، رقم الحديث ١٠٢١، وقال أبو عيسى: والحديث حسن غريب، وحسنه اللبناني في التعليق على سنن الترمذي.

^٢ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (١٤١٤هـ)، لسان العرب، ط٣، دار صادر، بيروت، مادة ثمر، ٤/١٠٦.



- استثمار مفرد وجمعه استثمارات.
- مصدر استثمر، ومنه : استثمار الوظيفة: حصول موظف على منفعة شخصية من إحدى معاملات الإدارة التي ينتمي إليها.
- ومنه استخدام الأموال في الإنتاج، إما مباشرة بشراء المواد الأولية وإما بطريق غير مباشر ك شراء الأسهم والسندات .
- ومنه إنفاق في وجه من الوجوه من شأنه تحقيق مزيد من الدخل في المستقبل "استثمار زراعي".
- ومنه سندات الاستثمار: سند تصدره حكومة أو شركة تضمن دفع قيمة المبلغ المستثمر بالإضافة إلى عائد.
- ومنه : مُستثمر : اسم فاعل من استثمر: وهو كل شخص حقيقي أو معنوي يستثمر بناءً مُقامًا في عقار يملكه سواه.^١

ثانيًا: الاستثمار اصطلاحًا: من خلال ما سبق يمكن أن نستنتج أن الاستثمار لفظ يدل على التثمين أي الزيادة في جانب من الجوانب المطلوبة لمصلحة أو غاية معينة مطلوبة.

وقد عُرف اصطلاحًا من قبل علماء الاقتصاد، ومن قبل الفقهاء ، وعلماء الاقتصاد الاسلامي

وقد عرفه علماء الاقتصاد بأنه: " التخلّي عن أموالٍ يملكها الفردُ في لحظةٍ مُعيّنة لفترةٍ مُعيّنة من الزمنِ قد تطوّل أو تقصّر، وربطها بأصلٍ أو أكثر من الأصولِ التي يحتفظُ بها لتلك الفترة الزمنية، بقصدِ الحصولِ على تدفّقاتٍ ماليةٍ مستقبليةٍ تُعوّضُه عن القيمةِ الحاليةِ لتلك الأموالِ التي تخلّى

^١ عمر، أحمد مختار (٢٠٠٨م)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ١، عالم الكتب، بيروت، مادة: " ث م ر"، ٣٢٧/١-٣٢٩ بتصرف بسيط.



عنها في سبيل الحصول على ذلك الأصل، أو الأصول، أو النقص المتوقع في قوة تلك الأموال الشرائية بفعل التضخم، أو المخاطرة الناشئة عن احتمال عدم حصول التدفقات المالية المرغوب فيها كما هو متوقع لها^١. كما عرف بأنه: "ارتباط مالي بهدف تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها على مدى مدة طويلة في المستقبل"^٢.

ومن تعريفاته أيضًا: "استخدام رأس المال في تمويل نشاطٍ مُعَيَّنٍ قصد تحقيق ربحٍ مستقبليٍّ؛ بحيث يكون الاستثمار مقبولاً إذا تطابق مع المعايير المعمول بها، أو حقَّق الأرباح المنتظرة"^٣.

وقد وجدت تعريفاً أطلق عليه صاحبه أنه تعريف الاستثمار ببساطة، قال: "عملية التضحية بمنفعةٍ حاليَّةٍ، بغرض الحصول على منفعةٍ مستقبليةٍ أكبر"^٤.

وعلى هذا فإن المقصود بالاستثمار "في مصطلح المعاملات بلغة العصر: استغلال المال بقصد الحصول على ثمرة منه، أي على عائد يفيد منه صاحب المال. واللفظ عند الغربيين بالإنجليزية هو Investment،

^١ شموط، مروان، وآخرون (٢٠٠٨م)، أسس الاستثمار، ط١، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، ص٦.

^٢ طایل، كمال السيد (١٩٩٩م)، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية. ط١، مصر: مطبعة غباشي، ص٣٣

^٣ ساسي، إلياس (٢٠٠٨م)، التسيير المالي - الإدارة المالية - دروس وتطبيقات، ط١، دار وائل للنشر، الأردن، ص٣١٣.

^٤ أيوب، مسيخ، (٢٠١٩م)، موقف الشريعة الإسلامية من الاستثمار الاجنبي المباشر، بحث منشور في مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمية، في عدد يناير ٢٠١٩م.



ويعرفه علماء الاقتصاد المنتمون إلى المذهب الحر (الرأسمالي): بأنه زيادة المال الإنتاجي، كما يعنون به أيضًا شراء الأوراق المالية، واستثمار الأرض الزراعية ، والحديث عن الاستثمار في الاقتصاد المعاصر يتضمن أسعار المال في نشاط إنتاجي بقصد زيادة هذا النشاط بصرف النظر عن العائد، وإن كان المفروض أن كل زيادة في رأس المال الإنتاجي يعود في غالب الأحوال بزيادة في الثمر أو العائد. فالاستثمار أصلًا ليس هو الربح، وإنما هو وسيلة الحصول على الربح، وأن جرى كلام العامة على إطلاق اللفظ على الأمرين معًا^١.

أما علماء الفقه الإسلامي، فلم يرد هذا اللفظ عندهم قديمًا ولكن ورد لفظ " التثمير " في عرف الفقهاء عندما عرفوا الرشيد فقالوا : الرشيد هو القادر على تثمير أمواله وإصلاحه ، والسفيه هو غير ذلك ، قال الإمام مالك: الرشيد: تثمير المال وإصلاحه، وأرادوا بالتثمير ما نعني بالاستثمار اليوم وهو: استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات، وإما بطريقة غير مباشرة ك شراء الأسهم والسندات^٢.

أما تعريف الاستثمار عند علماء الاقتصاد الإسلامي فلا يبتعد كثيرًا عن تعريفات علماء الاقتصاد، وإن كانوا يُحددون مجال تنمية المال واستثماره بالطرق المباحة شرعًا. ومن هذه التعريفات: " توظيف أو استغلال المال (بكافة صورته) في المشروعات الاقتصادية بهدف الحصول على عائد حلال

^١ أبو السعود ، محمود،(١٩٨١م)،الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن، بحث منشور في مجلة المسلم المعاصر ،عدد: ٢٨.

^٢ القره داغي،علي، استثمار الاسهم ، الموقع الرسمي على الشبكة العنكبوتية،



طيب لتنمية ماله وليعينه في حاجته في المستقبل"^١. وعرف أيضًا بأنه:
"تشغيل المال لزيادة الإنتاج والاستزادة من نعم الله، وذلك لتحقيق أهداف
مالية واقتصادية واجتماعية"^٢.

ويلاحظ هنا العلاقة بين النظرة للاستثمار في الاقتصاد الحر
والاقتصاد الشرعي؛ حيث أنهما يتشابهان في تنمية الأموال وطرق وأساليب
هذه التنمية من أجل الحصول على مردود، حتى لو كان بعيد المدى.
ولكنهما يفتقران من حيث الكيفية؛ لأن الاستثمار الإسلامي مبني على
ضوابط شرعية لا بد من مراعاتها حفاظًا على مقاصد الشرعية وأحكامها.
ولهذا عرفه الزحيلي بأنه: "تنمية المال بسائر الطرق المشروعة"^٣.

وقد نقل بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي أن الاستثمار شرعا لا
يتعلق بالموارد المالية فقط، وإنما بالقدرات البشرية أيضا، ومن ذلك: "تعريف
الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي بأنه: جهد واع ورشيد يبذل في الموارد
المالية والقدرات البشرية بهدف تكثيرها وتنميتها والحصول على

^١ شحاتة، حسين حسين (د.ت) الضوابط الشرعية للاستثمار الإسلامي، بحث منشور في
سلسلة بحوث في الفكر الاقتصادي الإسلامي، ص ٣.

^٢ عفيفي، أحمد مصطفى (١٩٩٥م)، معايير استثمار الأموال في الإسلام. بحث منشور
في مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد: ٤٩، ص ٤٨.

^٣ الزحيلي، محمد (د.ت)، الاستثمار المعاصر للوقف، بحث منشور في رابطة العلماء
السوريين على الشبكة العنكبوتية



منافعها وثمارها".^١

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الاقتصاد العالمي ينظر بجدية اليوم إلى الاقتصاد الإسلامي، وإلى طرق الاستثمار فيه، وإلى تعريفه للتنمية والاستثمار. ويدل على ذلك ما جاء في إعلان وزارة التجارة الدولية البريطانية إطلاق حملة في العالم تشمل الشرق الأوسط والخليج لتشجيع الاستثمار في المملكة المتحدة وفق الشريعة الإسلامية. وقد جاء في تقرير نشره مركز الإعلام والتواصل الإقليمي التابع للحكومة البريطانية من دبي، أن المملكة المتحدة تحتل المركز الأول بالدول الغربية في مجال الصيرفة الإسلامية والاستثمار وفق الشريعة الإسلامية، كما تعتبر لندن أكبر سوق للتمويل الإسلامي خارج العالم الإسلامي، وتضم أكثر من عشرين بنكاً يقدمون خدمات مالية إسلامية، كما أن خمسة بنوك متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، فيما يبلغ حجم صافي الأصول الإسلامية في بريطانيا سبعمئة وثمانية وعشرين مليون دولار. واستضافت لندن في سبتمبر الماضي الاجتماع السنوي الرابع لمجموعة التمويل والاستثمار الإسلامي العالمي، حيث اجتمع كبار صناع السياسة من أنحاء العالم لبحث التعاون لتنمية قطاع التمويل الإسلامي عالمياً.^٢

وهذا يدل على أهمية الاستثمار وفق الشريعة الإسلامية، وأنه الحل لكثير من مشاكل العالم الاقتصادية اليوم، وكما يدل عليه تعريف الاستثمار بأنَّ التنمية وفق الضوابط الشرعية.

^١ انظر: ساسي، عبد الحفيظ، (٢٠٠٨)، ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير نوقشت في جامعة لخضر، باتنة، الجزائر، ص ١٥.

^٢ وكالة الانباء الألمانية (د.ب.أ)، ١١/١/٢٠١٨



المطلب الثاني: حكم الاستثمار في الشريعة الإسلامية:

عند استقراء آراء علماء الاقتصاد الإسلامي والباحثين فيه؛ فإنهم جميعاً يقرون مشروعية الاستثمار، لكنهم اختلفوا في ذلك بين قائل بوجوبه عيئاً، وقائل بوجوبه على الكفاية، وقائل بأنه على سبيل الندب؛ وتفصيل ذلك كما يأتي بيانه:

أولاً: القائلون بأنه فرض عين، ومناقشة قولهم: هم كثير من الفقهاء والباحثين في الاقتصاد الإسلامي^١. وقد استدلوا على قولهم بأدلة منها:

١- قول الله تعالى: "هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ دَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ" (الملك: ١٥)، وفي الآية دعوة من الله تعالى للمؤمنين بالسعي والأرض وطلب الرزق والكسب، وهذا يكون بالبحث عن أسباب استثمار الأموال، والأمر للوجوب فدل على وجوب الاستثمار^٢. ويناقش هذا القول بأن الأمر يأتي ويراد به الوجوب أو الندب أو الإباحة، والآية هنا جاءت في سبيل بيان نعم الله تعالى على الإنسان، وليس على سبيل إيجاب الطلب، وإن كان الطلب واجباً في سبيل إقامة الحياة.

٢- قول الله تعالى: "فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" (الجمعة: ١٠). الأمر هنا بالانتشار في الأرض، وابتغاء فضل الله تعالى يكون بالسعي وطلب الرزق فدل ذلك على وجوبه^٣. ويناقش هذا القول بأن الأمر هنا جاء بعد نهْي،

^١ ساسي، ضوابط الاستثمار، ص ١٩

^٢ نوفل، أنس موسى (٢٠١٦م)، دور الدولة في حفظ الأموال، رسالة ماجستير قدمت في الجامعة الإسلامية، غزة، ص ٢٥.

^٣ ساسي، ضوابط الاستثمار، ص ٢٠



والقاعدة الأصولية "أن الأمر بعد النهي يدل على الإباحة وليس على الوجوب"^١.

٣- قول الله تعالى: "وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ". (التوبة: ٣٤). وهذه الآية فيها تحريم كنز المال، وبمفهوم المخالفة الدعوة إلى استثماره، ويُرد على ذلك بأن مفهوم المخالفة في الآية يدل على أمور أخرى، بل قد تكون هي المرادة من قول الله تعالى كما يقول أهل التفسير، وبأن المراد من ذلك دفع الزكاة والحث عليها، وبيان خطورة تركها بسبب كنز المال، ويدل على ذلك قول ابن عمر: "كل مال أديت زكاته وإن كان تحت سبع أرضين فليس بكنز، وكل مال لا تؤدي زكاته فهو كنز وإن كان ظاهراً على وجه الأرض"^٢.

٤- قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من كانت له أرض فليزرعها أو ليعملها أخاه فإن أبي فليمسك أرضه"^٣.

٥- وكذا حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "من أعر أرضاً ليس لأحد فهو أحق"^٤. قالوا: إن هذه الأدلة تدل على الأمر بالزراعة والغرس وإحياء الموات، وهذا الأمر يدل على وجوب استثمارها^٥، وبالتالي وجوب

^١ زيدان، عبد الكريم، (٢٠٠٦م)، الوجيز في أصول الفقه، ط٥، دار الرسالة، بيروت، ص ١١.

^٢ أنظر: نوفل، دور الدولة في حفظ المال، وقد أورد تخريج النص وذكر أن البيهقي صححه موقوفاً في السنن الكبرى ٤/٢٨، رقم ١٣٩.

^٣ البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضاً حديث رقم ٢٣٤١.

^٤ المرجع السابق، باب من أحيا أرضاً مواتاً، حديث رقم: ٢٣٣٥.

^٥ ساسي، ضوابط الاستثمار، ص ٢١.



الاستثمار عملياً؛ لأنَّ تركها يؤدي إلى تعطيل التنمية ، ويمنع من تثميرها والاستفادة من خيراتها، بينما العمل فيها يُثَمِّرُها.

ويُرد عليهم بأنَّ النصوص السابقة كلها جاءت من باب التحبيب في العمل وعدم تركه، وعدم القنوط واليأس والسعي دائماً، وهذه كلها ليست على سبيل بيان الأحكام الشرعية، وإنما جاءت في باب تربية المجتمع ونشأته.

٦- حديث النبي صلى الله عليه وسلم: " أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ "١. وفي الحديث دعوة لتنمية مال الأيتام، وقد فهم بعض العلماء الأمر هنا على أنه للوجوب، ولهذا استدلوا بهذا الحديث على رأيهم، "وعلة الأمر هنا تنمية أموال الأيتام لكي لا تأكلها الزكاة فتنقص في كل عام . وأهل الحديث والفقهاء لم يفهموا من هذا النص الوجوب، وإنما الإباحة والندب، والدعوة إلى الاهتمام بمال اليتيم كأنه مال الشخص رعاية لمصلحة اليتيم، وتحقيقاً للحفاظ على ماله"٢.

وبناء على ما سبق بيانه فإن القول بأن الاستثمار واجب عيني فيه تشدد في اطلاق الحكم على المسألة، لما لذلك من إلزام الإنسان بما لا يلزم بالضرورة، فلم يقل أحد من الفقهاء قديماً ولا حديثاً بضرورة أن يشتغل المسلم بالتجارة، بل إن كثيراً من النصوص المسرودة في هذا الباب جاءت على سبيل الإباحة، وإن تجاوزنا في ذلك قلنا على سبيل الندب. كما اتضح من

١ الترمذي، السنن ، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، ٣/ ٢٣ ، حديث رقم ٦٤١ ، وقال أبو عيسى وإنما روى هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال لأنَّ المُتَنَّى بِنَ الصَّبَاحِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، وضعفه الألباني في التعليق على سنن الترمذي .

٢ انظر: نوفل، دور الدولة في حفظ المال، ص ٢٦



خلال مناقشة الأدلة السابقة أنها لا ترقى لأن تكون أدلة على الوجوب العيني^١.

ثانياً: القائلون بأنه مندوب: أصحاب هذا الرأي يقولون إن الأدلة السابقة كلها هي أدلتهم، لأن داللتها على النذب أقوى من داللتها على الوجوب العيني. ولهم في هذا وجهة نظر أقرب إلى الصواب من غيرهم كون أن " النصوص القرآنية، والنبوية، الداعية إلى الإنفاق بينت أن حكم الإنفاق هو النذب، والإنفاق لا يتحقق إلا بالاستثمار، فيكون الاستثمار مندوباً.

كما أن النذب إلى الاستثمار إنما هو من مقررات الفقه في باب النفقات والمعاملات من البيوع والإجارة والشركات وغيرها^٢.

ويمكن مناقشة قولهم: بأنكم كما اعترضتم على القائلين بالوجوب من خلال نظرهم في النصوص، فإن القول لكم أيضاً من جنس ما قلتم، فإن النصوص الشرعية في هذا الباب لا تعدو عن كونها دالة على الإباحة لا على الوجوب أو النذب، لأن المشي في الأرض والضراب فيها واحياء مواتها وزراعتها كله من المباحات التي شرعها الله تعالى، وكذا الاستثمار من المباحات؛ لأن الإنسان مخير بين أن يستثمر أو أن يدع، ولا يرق الدليل لغير ذلك، ولو قالوا النهي عن الكنز، قيل لهم: جاء في باب الدعوة إلى الزكاة، وخطورة تركها، ولو زكى ماله من غير استثماره لما أثم على ذلك؛ فكيف يقال بالوجوب أو بالنذب.

^١ انظر في ذلك نوفل، دور الدولة في حفظ المال، ص ٢٩. بتصرف

^٢ انظر: أبو غدة، (١٩٩٥م)، التوجه الإسلامي للاستثمار، بحث منشور في مجلة الاقتصاد العالمي، عدد ١٧٣، ٦٥ بتصرف، وانظر: ساسي، ضوابط الاستثمار، ص ٢٢



ثالثاً: القول بالإباحة: القول بالإباحة قد يكون أقوى هذه الأقوال، ودليل ذلك ما ورد في مناقشة القائلين بالوجوب، والقائلين بالندب.

والمباح كما هو مقرر في باب الأحكام في أصول الفقه: " هو ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه، ولا مدح ولا ذم على الفعل وتركه: وقد يقال له : الحلال"^١.

ومما يدل على هذا القول أيضاً أن بعض الأدلة التي ساقها أصحاب الأقوال السابقة ؛ جاء فيها أمر بعد نهي كما في الانتشار بعد صلاة الجمعة، والأمر بعد النهي يدل على الإباحة.

كما أنه قد تقرر في على الأصول أيضاً استصحاب الإباحة الأصلية للأشياء، بناء على أن الأصل فيها الإباحة؛ فالأفعال من العقود والتصرفات الأصل فيها الإباحة^٢.

رابعاً: القول بأنه فرض كفاية: وقد ذكر هذا الرأي القره داغي: " و يمكن القول إن الاستثمار للأموال بوجهها العام واجب كفايي، إذ يجب على الأمة أن تقوم بعمليات الاستثمار حتى تتكون وفرة الأموال وتشتغل الأيدي ويتحقق حد الكفاية للجميع إن لم يتحقق الغنى، ومن القواعد الفقهية في هذا المجال أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"^٣.

^١ زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص ٤٧

^٢ انظر: زيدان ، الوجيز في أصول الفقه، ص ٤٨

^٣ القره داغي، علي محي الدين (٢٠٠٥م)، حكم الاستثمار في الأسهم، ط١، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ص ١٧.



وهذا الرأي له وجاهته إذا نظرنا إليه من الجانب المجتمعي؛ وإذا علمنا أن كيان المجتمع المسلم والأمة المسلمة لا تقوم إلا بالتمنية الاقتصادية، والتمنية الاقتصادية كما هو معلوم أساسها الاستثمار بالأموال والبنية التحتية والقدرات البشرية والتمنية المجتمعية، ولهذا أصبح لزاما على الأمة أن تقوم بهذا الواجب كجماعة لا كأفراد. وقد يظن البعض أن الواجب الكفائي أخف في التكليف من الواجب العيني، والحق أنه أعلى منه والزم، بل وأخطر من جهة أن الواجب العيني يقع الوزر بتركه على صاحبه فقط، بينما يقع الوزر والإثم بترك الواجب الكفائي على الأمة جميعاً؛ ومن هنا كان لا بد من على مؤسسات الدولة أن تهتم بهذا الجانب، وتعد له القواعد، وتسن له القوانين بما يكفل لهذه الأمة النجاة في الدنيا بقوتها الاقتصادية، والنجاة في الآخرة من الإثم المتحقق بترك هذا الواجب الكفائي.

ولأنَّ الأمة الإسلامية أمة واحدة، ودينها واحد، وهما واحد، فإنَّ القول بأن الاستثمار واجب كفائي هو أقوى الآراء وأرجحها، هذا على المستوى المجتمعي، وهذا القول يدفع إلى القول بأن الاستثمار على مستوى الأفراد مباح، أو مندوب، لكن لا يرتقي إلى درجة الوجوب العيني، والله تعالى أعلم. وتقرير هذا الحكم للاستثمار لا يمنع من كون الاستثمار محرماً إن كان في محرم من الأموال أو الأقوات أو التصرفات أو العقود، لأنَّ الحكم السابق بيانه يُبنى على ما هو مباح؛ أما ما كان محرماً فهو في الأصل محرّم؛ لأنَّ ما بني على باطل فهو باطل، ولأنَّ ما حرم أخذه حرم إعطاؤه.



المطلب الثالث: الضوابط الإيمانية للاستثمار: قرر علماء الشريعة أن للاستثمار مجموعة من الضوابط تحكمها طبيعة هذا الدين العظيم، على رأس هذه الضوابط الإيمانية، ويتبعها ضوابط شرعية فقهية، وضوابط أخلاقية. وقد كانت الضوابط الإيمانية على رأس هذه الضوابط لطبيعة العلاقة بين المؤمن وربّه، فإنَّ الإنسان متى صحَّ إيمانه صحَّ تصرفه، وقد اقترنت كل أفعاله بالإيمان، بل إن كثيرًا من التكاليف الربانية في القرآن الكريم والسنة النبوية سبقها الخطاب بـ: "يا أيها الذين آمنوا".

ولما كان هذا البحث يبحث في المفهوم والحكم من ناحية، وقد تم بيانه في المطالب السابقة، ومن ناحية أخرى في الضوابط الإيمانية العقدية من ناحية أخرى؛ وهي ما سيتم بيانه في هذا المطلب وسيقتصر البحث على هذه الضوابط فقط، حيث إنَّها تشمل في ضمنها الضوابط الأخرى، كما أن أبحاث الاقتصاد الإسلامي توسعت في بحث الضوابط الفقهية وكتبت فيها أبحاث ودراسات متعددة.

ولا تغفل هنا أن العقيدة الإسلامية في خطابها للإنسان منذ استخلاف الله تعالى له في الأرض وتكليفه بالمستطاع من الأعمال، ويكون الرسالة الخاتمة القرآن الكريم كتاب البشرية العالمي الذي فيه هدى وارشاد لهم، وبتعاليمه بضرورة الرقابة، ومن ثم بضرورة الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، وما يقتضيه ذلك من الإيمان بأنَّ الله تعالى الخالق المالك بيده كل شيء، وبحس المراقبة، واتباع الرسل فيما جاءوا به من عند ربهم فيما يُعدل مسار حياتهم بما فيها كسبهم وأعمالهم، بل وحثهم على الكسب، والإيمان بيوم آخر فيه حسابهم، ومراجعة كل أعمالهم، ومدى التزامهم بالحلال والحرام، وكذا إيمانهم المطلق بالرزق الذي هو من



مفردات الإيمان بالقضاء والقدر؛ كل ذلك يوضح لنا طبيعة العلاقة بين مفردات الإيمان بالله تعالى وطبيعة الحياة الاقتصادية للمسلم في حياته. وإلا لعاش الناس حياة صعبة شديدة فيها من الضنك وأكل الحقوق ما به فساد الكون وهلاك الإنسان، وهذا خلاف الغاية من خلقه. ومن هنا جاءت مقاصد الشريعة الإسلامية في ضروراتها الخمس في حفظها للدين والعقل والنسل والنفس والمال.

وتفصيل هذه الضوابط كما يأتي:

١- قررت العقيدة الإسلامية أن المال مال الله، وأن كل ما في الكون هو ملكه سبحانه^١، ودليله قول الله تعالى: "لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى" (طه:٦). وقول الله تعالى: "لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" (المائدة:١٢٠). وقول الله تعالى: "لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنْ أَرَادَ اللَّهُ وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ" (الشورى:٤٩). فهذه النصوص وغيرها كثير في القرآن الكريم تقرر أن الكون ومن فيه وما فيه هو ملك الله تعالى خالقه وحاكمه، وبالتالي هذه القاعدة تحكم وتضبط طريقة تعامل هذا الإنسان مع هذا المال فضلاً عن تعامله مع هذا الكون. وبهذا الضابط فإنه يجب على المستثمر أن "يعتقد دائماً وهو يمارس عملياته الاستثمارية بأن ما في يده من أموال إنما هي في حقيقتها ملك لله تعالى ملكية مطلقة، وإذا تأكد ذلك

^١ انظر: فرفور، حسام الدين محمد (٢٠٠٧م)، التمويل واستثمار الأموال في الشريعة الإسلامية، بحث علمي مقدم للمؤتمر الثاني للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية المقام في دمشق في ١٢ / ٢ / ٢٠٠٧م، ص ٣. وانظر: ساسي، ضوابط الاستثمار، ص ٦٣.



فتكون تصرفاته تجسيدا لانفعال قلبه بعقيدة التوحيد، كما أن اعتقاده يلزمه التقيد بما أباحه هذا المنهج، ويتعد عن ما نهى عنه وحذر منه هذا المنهج، ويلتزم دائما إلى تحقيق مقاصد الشارع^١.

٢- وكما أن المال مال الله والكون ملكه سبحانه وحده فإن ميراث^٢ هذا الكون وما فيه ومن فيه لله تعالى، وهذا الضابط يوجه المسلم إلى طبيعة التعامل مع الحياة ومع هذا المال، فهو مؤمن أنه لا خلود له ولا للمال، وإن مصير كل ما في يده هو لله تعالى، "وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ" (ال عمران: ١٨٠)، وبالتالي يفهم طبيعة التعامل مع هذا المال وغاياته، وهذا الارتباط وهذه العلاقة يحددها طبيعة إيمانه بالله تعالى، كما يعتقد اعتقادا جازما بأن الله تعالى الذي له الحق بميراث كل ما في الكون هو من أعطاه أو منعه، أو ملكه أو قيد ملكيته. ولهذا فإن عليه الالتزام في وجوه صرف هذه الأموال ووسائل استثمارها ومجالاتها^٣.

٣- الإيمان المطلق بأن الرزاق هو الله سبحانه وتعالى، وأن الإنسان يسعى لابتغاء الرزق وطلبه كما شرع له ربه، فهو يأخذ بالأسباب مع يقينه التام بأن الله هو الرزاق: "إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ" (الذاريات: ٥٨). ومع أخذه بالأسباب في استثماره وعمله وسعيه يلجأ إلى الله تعالى بالطلب والدعاء بالتوفيق والعطاء: "قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ" (ص: ٣٥). وهذا الضابط فيه راحة للقلب

^١ ساسي، ضوابط الاستثمار، ص ٧٢، بتصرف.

^٢ انظر: ساسي، ضوابط الاستثمار، ص ٧٢.

^٣ انظر: مقداد، زياد ابراهيم (٢٠٠٥)، الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال، بحث مقدم لمؤتمر الاستثمار والتمويل في فلسطين، الذي عقد في الجامعة الإسلامية، غزة، مايو ٢٠٠٥م، ص ٩.



والوجدان من الخوف والرهبة والوجل من الخسارة وضياع الأموال وبالتالي ترك العمل والاستثمار؛ لأنَّ الإنسان متى آمن بأنَّ الله هو الرزاق الوهاب وأخذ بأسباب الفلاح، والتزم منهج الإسلام، رضي بالنتائج لعلمه أنَّها خير من الله تعالى.

٤- اعتقاد المسلم بأنَّه مستخلف في هذا المال^١، قال الله تعالى: " آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ" (الحديد:٧). وهذا الضابط الرباني يكون الإنسان مستخلف في هذا المال يلزم المسلم باتباع أمر الله تعالى فيما استخلفه فيه؛ ولهذا الاستخلاف في هذا الكون ولهذا المال مقتضيات منها:

أ- الاستجابة لله تعالى في كل ما أمر وخاطب فيه الإنسان بالإيمان طلباً أو أمراً أو نهياً أو غير ذلك، ومن أمثلة ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ" (البقرة: ١٧٢). وهذا رزق الله تعالى بحاجة لطلب وسعي واستثمار صحيح سليم للوصول إلى الطيب من الرزق وبالوسائل والطرق المشروعة.

- " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ" (البقرة: ٢٥٤). والنفقة تكون بالصدقة، وتكون بقضاء حوائج الإنسان ، كما أنَّها تكون بالسعي من أجل

^١ انظر: نوفل، دور الدولة في حفظ المال، ص ٣١، وانظر: فرفور، التمويل واستثمار الأموال، ص ٤.



مزيد من الكسب، ومن طرق ذلك الاستثمار، وهي دعوة للعمل قبل انقضاء الدنيا وما فيها.

- " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ" (البقرة: ۲۷۸). وقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ " (ال عمران: ۱۳۰). وهذا نص على النهي عن بعض طرق الاستثمار وتنمية الأموال التي فيها ظلم وغبن، وقد نهى الله تعالى عنها، ومثالها من النص تحريم الربا، وهذا القيد وإن كان من القيود الفقهية فإنه من القيود الإيمانية العقدية ابتداءً، والخطاب فيه للمؤمنين كما في الآية، فإن الإنسان متى التزم قلبه وأحسن إيمانه استجابات جوارحه وحسن عمله.

- " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ" (البقرة: ۲۸۲). قاعدة إيمانية مهمة في باب الاستثمار كضمانة لحفظ الحقوق، وهذه الضمانة مؤسسة بداية على سلامة القلب خوفًا من النسيان، وإن كانت تشمل غير ذلك من الضمانات في حفظ الحقوق.



ب- استخلافه في هذا المال مقيد، وليس على سبيل الإطلاق، فهو يستثمر المال ضمن حدود عدم التعدي على غيره، وإلا خرج من دائرة المخاطبين بالإيمان: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا" (النساء: ٢٩) وهذا نص على أن المؤمن له الحرية في أن يستثمر ماله ويتاجر فيه ويتوسع فيه لكن ضمن حدود شرعية بحيث لا يتعدى على غيره، ولا يقترب بالباطل من غيره، فهو حر في استثمار ماله لكن "هذه الحرية مقيدة".

ت- يقود هذا الضابط الإنسان إلى الابتعاد عن الغرور والكبر والغطرسة، والاعتقاد أنه حصل كل ما حصل بقدرته وذكائه، بل إنه يرجع كل ذلك لتوفيق الله تعالى له وتحقيقاً لخلافته في الأرض مؤمناً بمكانته ودوره المنوط به.

ث- كما أن الاعتقاد بهذا الضابط من قبل المستثمر "يقضي أن يلتزم بحدود هذا الاستخلاف في استثمار الأموال، وذلك أن الخليفة إذا خرج عن حدود الله تعالى بما منحه من سلطان أو قيده به من قيود فعمله باطل بطلانا لا شك فيه، ولا يصح منه إلا ما يدخل في حدود الخلافة أو النيابة، ويترتب على هذا أيضًا سهولة قبول المستثمر للأحكام والتوجيهات والقيود الشرعية التي تضمنها المنهج الإسلامي لاستثمار الأموال".^١

ج- كون المستثمر يؤمن بأنه مستخلف في هذا المال فإن هذا يلزمه أن يتخلق بأخلاق الإسلام عمومًا، وبما يتعلق بالاستثمار والأموال

^١ ساسي، ضوابط الاستثمار، ص ٧٦.



خصوصًا، وبما قد يطلق عليه بالضوابط الأخلاقية^١، وهي من صلب الإيمان والعقيدة ومن ذلك:

- الصدق والأمانة: وهما من الأخلاق المطلوبة في كل المجالات، وخصوصًا ما فيه تعامل بين الناس، ومن الأدلة على ذلك قول الله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا" (النساء: ٥٨). وفي الحديث: "التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ، وَالصَّدِيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ"^٢. والتزام الصدق والامانة ضرورة لاستمرار الاستثمار والتجارة ونمائها.

- الوفاء بالعقود والعهود: وهما من أهم أسباب نجاح الاستثمار، ولهذا لما خاطب الله تعالى بضرورة الالتزام جاء الخطاب فيها بـ: "يا أيها الذين آمنوا"، كما في قول الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ" (المائدة: ١)، وقوله تعالى: "وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ" (المائدة: ١٥٢).

- الابتعاد عن الغش في كل أحواله، ومن ذلك قول الله تعالى: "وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (٨٥) بَقِيَتْ لِلَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِخَفِيظٍ" (هود ٨٥-٨٦).

- المنافسة الشريفة، وطلب الرزق له، وعدم محاربة الآخرين في أرزاقهم، بل رجاء الخير له ولهم، كما في قول الله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ

^١ انظر: مقداد، الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال، ص ١٠-١٣.

^٢ الترمذي، السنن، باب مَا جَاءَ فِي التَّجَارِ وَتَسْمِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُمْ ٣/ ٥٠٧، حديث رقم ١٢٠٩، وقال الترمذي: "حديث حسن". وضعفه الألباني في التعليق على سنن الترمذي.



بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ
يَعْظُمُ لِعَظْمِكُمْ تَذَكَّرُونَ" (النحل: ٩٠).

- طبعًا وغيرها كثير من الضوابط التي مجال بحثها في الفقه والاجتماع وعلم الأخلاق والسلوك، مما مجاله الاستخلاف في الأرض فهو باب واسع.

٥- الاعتقاد بأنّه باستثماره المال يبتغي وجه الله تعالى ويطلب رضاه^١، فالإنسان يعلم أنّه في هذه الأرض لتحقيق غاية وجوده،: "وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ" (الذاريات: ٥٦)، وتحقيق هذه الغاية يكون بعبادة الله تعالى وطلب رضاه في كل تفاصيل حياته بما فيها الاقتصادية، فاستثماره للمال يكون طلبًا لرضا الله تعالى فلا يكون إلا في مباح، وإنفاقه لهذا المال لا يكون إلا في مباح وابتغاء لمرضاة الله تعالى أيضًا، ويعتقد بأن كل ما يستثمر ماله فيه، وما يستثمره بماله كله هو عليه مأجور لأنّه يبتغي وجه الله تعالى ورضاه، وقد حث الله تبارك وتعالى عباده على السعي في الأرض: "هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ" (الملك: ١٥).

وقد كان توجيه الإنسان دائمًا إلى أن يوازن بين عمله في طلبه الآخرة وبين أن يأخذ حظه من حياته الدنيا بما يرضي الله تعالى، قال تعالى: "وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ" (القصص: ٧٧).

٦- الخوف من الله تعالى والشعور بمراقبته فهو باب من أبواب الإحسان، لذا فإن المؤمن يعتقد بأن الله تعالى يراقبه، ويحاسبه على كل فعل

^١ نوفل، دور الدولة في حفظ المال، ص ١٠



من أفعاله، وهو بهذا الشعور لا يستثمر إلا في مباح، كما أنه في كل معاملته حريص على تحقيق المبادئ الربانية كلها، ففي اختياره لما يستثمر، وفي معاملته مع من يستثمر، وفي علاقته بمنافسيه، وفي صبره على الخسارة إن حصلت، وفي توخيه الابتعاد عن معاملات الربا والغبن والظلم، وكل ذلك شعورًا بالمحاسبة الذاتية قبل كل شيء؛ هذا يؤكد ارتباطه الإيماني في كل مناحي حياته، خصوصًا إذا علم أنه مسؤول ومحاسب على كل شيء كما ورد في الحديث الشريف: "لَا تَزُولُ قَدَمًا عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ".^١

٦- التوكل على الله تعالى فهو ما يحقق عند المستثمر أسباب اليقين بالله تعالى، فالرزق مضمون بقدر الله، وليس لأحد منحه أو منعه، والتوكل على الله تعالى يعزز عند المستثمر قيمة السعي والطلب والعمل، كما يحقق عنده قيمة الرضا بما قسمه الله تعالى له، والتوكل كما هو معلوم تقويض الأمر لله تعالى مع الأخذ بالأسباب والسبل المطلوبة لذلك.^٢

٧- من الضوابط الإيمانية المهمة اعتقاد المستثمر بأن من خصائص هذا الدين العظيم أنه عالمي إنساني: "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ" (الانبيا: ١٠٧). وهذا يعني أن يكون استثماره فيما ينفع البشرية والإنسانية، وما يخدمها في باب المساهمة في رفع شأنها وكرامتها، وتحقيق منفعتها في ظل الدين الحنيف. وهذا يؤدي إلى ابتعاده وتركه الاستثمار في كل ما لا ينفع الناس، أو ما يؤدي إلى الإضرار بهم، أو بحياتهم، وهو بذلك

^١ الترمذي، السنن، باب في القيامة، ٤/٦١٢، حديث رقم ٢٤١٧، قال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وصححه الألباني في التعليق على سنن الترمذي .

^٢ انظر: ساسي، ضوابط الاستثمار، ٧٥.



يتمثل القاعدة الفقهية الواردة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"^١.

١ الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرک (١٩٩٠م)، كتاب البيوع، باب معمر بن راشد، ط١، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ٦٦/٢، رقم الحديث ٢٣٤٥. وقال الحاكم " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُحْرَجْهُ "، ووافقه الذهبي. الحاكم، محمد بن عبد الله، (١٩٩٠م).



الخاتمة

وبهذا العرض لمفهوم الاستثمار في الإسلام وبيان حكمه وضوابطه الإيمانية التي تُعد أيضًا معالم أساسية للمنهج الإيماني للاستثمار يتبين مدى تكامل الإسلام في كافة جوانبه؛ حيث إن الإسلام دين الشمول والعالمية والكمال والوسطية تجد فيه التكامل بين هذه الجوانب أو الأنظمة معًا، فلا يكتمل النظام الاقتصادي فيه إلا بانسجامه مع الإيمان، وترابطه مع الفقه، وتلازمه مع النظام الاجتماعي بل والسياسي أيضًا. وما ينطبق عليه ينطبق على البحث في كل الجوانب، أقصد من الترابط والتكامل.

نتائج البحث:

١- مصطلح الاستثمار له أصل في اللغة وفي الشريعة من ناحية المصطلح حيث ورد مصطلح التثمين والإثمار في كتب الفقهاء، ووردت مادة (ث م ر) في كتب اللغة.

٢- موضوع الاستثمار ورد في كتب الفقهاء والعلماء قديمًا بغير هذا المصطلح حيث بحثوه تحت عنوان تنمية المال وزيادته، وفي الكتب المعاصرة استخدموه كمصطلح وأطلقوا عليه الاستثمار، وعلى فاعله المستثمر.

٣- لا يختلف مفهوم الاستثمار عند الفقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي عن مفهومه عند علماء الاقتصاد، لكنهم ضبطوه بالمباحات شرعًا، سواء بنوع المال، أو العمل، أو طرق الاستثمار وأساليبه.

٤- الحكم الشرعي للاستثمار كان محل اختلاف بين العلماء في بين من يقول بوجوبه، ومن يقول بنديه، ومن يقول بإباحته، والرأي الراجح أنه



فرض كفاية على مجموع الأمة إن قام به بعضهم سقط عن الآخرين، لأنَّ الأمة الإسلامية تمتاز بأنَّها أمة واحدة، هدفها واحد، وغايتها واحدة، وهمها واحد.

٥- للاستثمار مجموعة من الضوابط الإيمانية والشرعية والأخلاقية حتى يكون صحيحًا سليمًا، وإن خلا من هذه الضوابط فيكون حكمه التحريم مطلقًا.

٦- الضابط الإيماني هو أساس الضوابط جميعًا، وقاعدته أن المال مال الله والبشر مستخلفون فيه يقومون فيه وعليه بما يرضي الله تعالى.

٧- في القرآن الكريم، والسنة النبوية كثير من الضوابط التي تحدد طبيعة التعامل مع هذا الكون.

٨- الإسلام دين العالمية والشمول، لذا أقر ما ينفع الناس في حياتهم مما يستطيعون به إقامة غايتهم من الوجود، ومما به تسهل حياتهم ضمن ما أباح الله تعالى لهم

التوصيات: يوصي الباحث:

- ١- بضرورة أن يتم توجيه القطاع الاقتصادي نحو الاستثمار الاسلامي وصيغته، وهي كثيرة.
- ٢- ربط كل المشاريع الاقتصادية بالضوابط الإيمانية من خلال إيجاد منظومة متكاملة تبين العلاقة بين الإيمان والاقتصاد.
- ٣- بضرورة أن تُسن قوانين متعلقة بالاستثمار الإسلامي على أن يكون هو الاستثمار المعتمد.

والله تعالى ولي التوفيق



المصادر والمراجع

١.	أيوب، مسيخ، (٢٠١٩)، موقف الشريعة الإسلامية من الاستثمار الأجنبي المباشر، بحث منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، في عدد يناير ٢٠١٩م.
٢.	البخاري، محمد بن اسماعيل، (١٤٢٢هـ)، الجامع الصحيح، ط١، دار طوق النجاة، دمشق.
٣.	البهقي، أحمد بن الحسين، (٢٠٠٣م)، السنن الكبرى، ط٣، دار الكتب العلمية، لبنان.
٤.	الترمذي، محمد بن عيسى، (١٩٧٥م)، سنن الترمذي، ط٢، مكتبة الباب والخلبي، مصر.
٥.	الحاكم، محمد بن عبد الله، (١٩٩٠م)، المستدرک، ط١، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت.
٦.	الزحيلي، محمد(د.ت)، الاستثمار المعاصر للوقف، بحث منشور في رابطة العلماء السوريين على الشبكة العنكبوتية http://islamsyria.com/uploadfile/LIB/lib
٧.	زيدان، عبد الكريم، (٢٠٠٦م)، الوجيز في أصول الفقه، ط١٥، دار الرسالة، بيروت.
٨.	ابن ساسي، إلياس (٢٠٠٨م)، التسيير المالي - الإدارة المالية -



دروس وتطبيقات، ط١، دار وائل للنشر، الأردن.	
٩. ابن ساسي، عبد الحفيظ، (٢٠٠٨م)، ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير نوقشت في جامعة لخضر، باتنة، الجزائر.	
١٠. أبو السعود ، محمود، (١٩٨١م)، الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن، بحث منشور في مجلة المسلم المعاصر، عدد: ٢٨.	
١١. شحاتة، حسين حسين (د.ت) الضوابط الشرعية للاستثمار الإسلامي، بحث منشور في سلسلة بحوث في الفكر الاقتصادي الإسلامي.	
١٢. شموط ، مروان، وآخرون (٢٠٠٨م)، أسس الاستثمار، ط١، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات.	
١٣. طایل، كمال السيد (١٩٩٩م)، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية. ط١، مطبعة غباشي. مصر	
١٤. عفيفي، أحمد مصطفى (١٩٩٥م) ، معايير استثمار الأموال في الإسلام. بحث منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد: ٤٩.	
١٥. عمر، أحمد مختار (٢٠٠٨م)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، عالم الكتب، بيروت.	
١٦. أبو غدة، (١٩٩٥م)، التوجه الإسلامي للاستثمار، بحث منشور في مجلة الاقتصاد العالمي عدد: ١٧٣.	



١٧.	فرفور، حسام الدين محمد(٢٠٠٧م)، التويل واستثمار الأموال في الشريعة الإسلامية، بحث علمي مقدم للمؤتمر الثاني للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية المقام في دمشق في ١٢ / ٢ / ٢٠٠٧م.
١٨.	القره داغي ، علي محي الدين(٢٠٠٥م)، حكم الاستثمار في الأسهم، ط١، مطابع الدوحة الحديثة، قطر.
١٩.	القره داغي ، علي، استثمار الاسهم ، الموقع الرسمي على الشبكة العنكبوتية www.qaradaghi.com
٢٠.	مقداد، زياد ابراهيم(٢٠٠٥)، الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال، بحث مقدم لمؤتمر الاستثمار والتمويل في فلسطين، الذي عقد في الجامعة الاسلامية، غزة، مايو ٢٠٠٥م.
٢١.	ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي(١٤١٤هـ)، لسان العرب، ط٣، دار صادر، بيروت.
٢٢.	نوفل، أنس موسى(٢٠١٦م)، دور الدولة في حفظ الأموال، رسالة ماجستير قدمت في الجامعة الإسلامية، غزة.
٢٣.	وكالة الانباء الألمانية (د.ب.أ)، ١١/١/٢٠١٨ .